قال كان رأس رسول ا A في حجر علي وهو يوحى إليه فذكر الحديث بنحو ما تقدم إبراهيم ابن حبان هذا تركه الدارقطني وغيره وقال محمد بن ناصر البغدادي الحافظ هذا الحديث موضوع قال شيخنا الحافظ أبو عبد ا الذهبي وصدق ابن ناصر وقال ابن الجوزي وقد رواه ابن مردويه من طريق حديث داود بن واهج عن أبي هريرة قال نام رسول ا A ورأسه في حجر علي ولم يكن صلى العصر حتى غربت الشمس فلما قام رسول ا دعا له فردت عليه الشمس حتى صلى ثم غابت ثانية ثم قال وداود ضعفه شعبة ثم قال ابن الجوزي ومن تغفيل واضع هذا الحديث أنه نظر إلى صورة فضله ولم يتلمح عدم الفائدة فإن صلاة العصر بغيبوبة الشمس صارت قضاء فرجوع الشمس لا يعيدها أداء وفي الصحيح عن رسول ا A أن الشمس لم تحبس على أحد إلا ليوشع قلت هذا الحديث ضعيف ومنكر من جميع طرقه فلا تخلو واحدة منها عن شيعي ومجهول الحال وشيعي ومتروك ومثل هذا الحديث لا يقبل فيه خبر واحد إذا اتصل سنده لأنه من باب ما تتوفر الدواعي على نقله فلا بد من نقله بالتواتر والاستفاضة لا أقل من ذلك ونحن لا ننكر هذا في قدرة ا تعالى وبالنسبة إلى جناب رسول ا A فقد ثبت في الصحيح أنها ردت ليوشع بن نون وذلك يوم حاصر بيت المقدس واتفق ذلك في آخر يوم الجمعة وكانوا لا يقاتلون يوم السبت فنظر إلى الشمس وقد تنصفت للغروب فقال إنك مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علي فحبسها ا عليه حتى فتحوها ورسول ا A أعظم جاها وأجل منصبا وأعلى قدرا من يوشع بن نون بل من سائر الأنبياء على الاطلاق ولكن لا نقول إلا ما صح عندنا [عنه] ولا نسند إليه ما ليس بصحيح ولو صح لكنا من أول القائلين به والمعتقدين له وبا المستعان وقال الحافظ أبو بكر محمد بن حاتم بن زنجويه البخاري في كتابه إثبات إمامة أبي بكر الصديق فان قال قائل من الروافض إن أفضل فضيلة لابي الحسن وأدل [دليل] على إمامته ما روى عن أسماء بنت عميس قالت كان رسول ا A يوحى إليه ورأسه في حجر علي بن أبي طالب فلم يصل العصر حتى غربت الشمس فقال رسول ا A لعلي صليت قال لا فقال رسول ا اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس قالت أسماء فرأيتها غربت ثم رأيتها طلعت بعد ما غربت قيل له كيف لنا لو صح هذا الحديث فنحتج على مخالفينا من اليهود والنصارى ولكن الحديث ضعيف جدا لا أصل له وهذا مما كسبت أيدي الروافض ولو ردت الشمس بعد ما غربت لرآها المؤمن والكافر ونقلوا إلينا أن في يوم كذا من شهر كذا في سنة كذا ردت الشمس بعد ما غربت ثم يقال للروافض أيجوز أن ترد الشمس لأبي الحسن حين فاتته صلاة العصر ولا ترد لرسول ا ولجميع المهاجرين